وكل النفل والوتر ويلزم اتمام نفل شرع فيه قصداً ولو
عند الطلوع والغروب لا ان شرع ظاناً انه عليه
ولو نوى اربعاً وافسد بعد القعود الاول او
قبله قضى ركعتين وقال ابو يوسف يقضى اربعاً
لو افسد قبله وكذا الخلاف لو جرد الاربع من
القراءة او قرأ في احدى الاخريين فحسب
ولو قرأ في الاوليين او الاخريين فقط او تركها في
احدى الاوليين او الاخريين فقط قضى ركعتين اتفاقاً
ولو قرأ في احدى الاوليين لا غير او احدى الاخريين
قضى اربعا وقال محمد يقضى ركعتين ولو ترك القعدة
الاولى فيه لا تبطل خلافاً لمحمد ولو نذر صلوة في مكان
فاداها في ادنى شرفاً منه جاز ولو نذرت صلوة او صوما
في غد فحاضت فيه لزمها القضاء ولا يصلى بعد صلوة
مثلها وصح النفل قاعداً مع القدرة على القيام ولو قعد بعد
ما افتتحه قائماً جاز ويكره لو بلا عذر وقالا لا يجوز الا لعذر
ويتنفل راكباً خارج المصر مومياً الى اي جهة توجهت
دابته وبنى بنزوله خلافاً لابي يوسف وبركوبه لا يبنى

فصل

فصل التراويح سنة مؤكدة في كل ليلة من رمضان
بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة عشرون ركعة
بعشر تسليمات وجلسة بعد كل اربع بقدرها والسنة
فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم وقيل تكره قاعداً
مع القدرة على القيام ويوتر بجماعة في رمضان فقط
والافضل في السنن المنزل الا التراويح فصل يصلي
امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس ركعتين
في كل ركعة ركوع واحد ويطيل القراءة ويخفيها وقالا
يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ولا يخطب
فان لم يحضر صلوا فرادى ركعتين او اربعاً كالخسوف
والظلمة والريح والفزع فصل لا صلوة بجماعة
في الاستسقاء بل دعاء واستغفار فان صلوا
فرادى جاز وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين
يجهر فيهما بالقراءة ويخطب بعدهما خطبتين كالعيد
عند محمد وعند ابي يوسف خطبة واحدة ولا يقلب
القوم ارديتهم ويقلب الامام عند محمد ويخر
جون ثلثة ايام فقط ولا يحضر اهل الذمة

Copyright © King Saud University